

## الدر المختار

وإرثه له ) وكذا لو شرط الإرث من الجانبين ( ولو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح  
( لعدم المانع ( كما لو والى العبد بإذن سيده آخر ) فإنه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد  
الموالة ( وأخر ) إرثه ( عن ) إرث ( ذي الرحم ) لضعفه ( وله النقل عنه بمحضه إلى غيره  
إن لم يعقل عنه أو عن ولده فإن عقل عنه أو عن ولده لا ينتقل ) لتأكيده ( ولا يوالي معتق  
أحدا ) للزوم ولاء العتاقة .